

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230741

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230741

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من/ المتهم

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/10/30م، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير

المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-104071) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف إلى تقريره إدانة الشركة بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار الابتدائي التي يحال إليها منعاً للتكرار، وحيث إن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صفة أطراف الدعوى والذي تحكم به اللجنة من تلقاء نفسها وفقاً للفقرة (1) من المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث إنه بتأمل اللجنة لطلب الاستئناف المقدم تبين عدم استيفائه للمستندات الكافية لإثبات صفة مقدمه كما أنه يخلو من اسم وصفة من قدمه وتوقيعه، وحيث جرى الطلب من المستأنف بتاريخ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230741

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230741

2024/03/24م لإرفاق لائحة استئناف موقعة ومذيلة باسم مقدم الطلب إضافة إلى تقديم مستندات الصفة النظامية إلا أنه لم يقدم ما طلب منه حتى تاريخ انعقاد جلسة اللجنة لنظر هذه الدعوى، وحيث نصت المادة (10) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام على أنه: "1- يجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على الأسباب التي بني عليها الاعتراض وطلبات المعارض وأن يرافق المذكرة الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعارض -إن وجد-. 2- إذا لم تستوفِ مذكرة الاعتراض ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله"، وحيث إن خلو الاستئناف من اسم وصفة من قدمه وتوقيعه يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف مما تنتهي معه اللجنة إلى عدم قبوله، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه /...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-104071) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور /...

عضو

الأستاذ /...

رئيس اللجنة

الأستاذ /...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً